**كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله**

**المحاضر: الأستاذ المساعد الدكتور تكليف لطيف رزج**

**المرحلة: الثانية**

**المادة: المنطق**

**المحاضرة الاولى: مفهوم المنطق وحكم الاشتغال به**

**المصدر: علم المنطق**

 **تأليف: د. محمد رمضان عبد الله**

أولا: المنطق في الاصطلاح:

أما اصطلاحا فيُعرَّف المنطق بالحدِّ أي: من جهة موضوعه، وبالرَّسم، أي: من جهة فائدته.

**1-تعريف المنطق بالحدّ (من جهة موضوعه):** هو علم يُبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث إنَّها توصل إلى مجهول تصوري أو تصديقي.

**شرح التعريف:**

المراد بـ**"العلم"**: القواعد الكلية، وينقسم إلى: تصور، وتصديق، والمراد بالتصديق: إدراك النسبة التامة الخبرية على سبيل الإذعان والتسليم، والتصور إدراك ما عداها.

فمثال التصور: إدراك صورة العالم، وصورة الحدوث، ومثال التصديق: إدراك وقوع النسبة بين العالم والحدوث، فنقول: العالم حادث.

و**"المعلومات التصورية"**: هي المعاني المدركة المنسوبة إلى التصور، و**"المعلومات التصديقية"**: المنسوبة إلى التصديق.

و"**المجهول التصوري"**، هو: الذي يُتوصل إلى العلم به عن طريق معلومات متصورة نستحضرها من المعلومات المدركة عندنا ونرتبها ترتيباً خاصاً فيكون تعريفاً، أو قولاً شارحاً، فنقول مثلاً: الحيوان جسم متحرك بالإرادة، والمثلث سطح مستو محاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة.

و**"المجهول التصديقي"**، هو: الذي يُتوصل إلى العلم به بواسطة معلومات تصديقية نستحضرها من بين المعلومات التصديقية المدركة عندنا ونرتبها ترتيباً خاصاً بحيث تصير قياساً موصلاً إلى التصديق بكل منهما، فنقول مثلاً: العالم حادث، ومحمد رسول الله.

فقولنا: العالم حادث، نتوصل إليه، من كون العالم متغير، وكل متغير حادث، فالنتيجة: العالم حادث.

وقولنا: محمد رسول الله، نتوصل إليه من كون محمد مؤيد من الله بالمعجزة، وكل مؤيد من الله بمعجزة رسول الله، فالنتيجة: محمد رسول الله، وهكذا.

**2-تعريف المنطق بالرَّسم (من جهة فائدته):** هو قوانين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.

**ثانياً: موضوع علم المنطق وفائدته:**

**أ-موضوع علم المنطق:**

إنَّ موضوع كل علم هو ما يبحث فيه ذلك العلم، وموضوع علم المنطق هو: المعلومات التصورية والتصديقية من حيث التوصل بهما إلى مجهول تصوري أو تصديقي.

فالمنطق لا يبحث عنهما من حيث كونهما صالحين للإيصال إلى مجهول تصوري أو تصديقي.

فإنَّ الجنس، كـ**(الحيوان)**، والفصل كـ**(الناطق)**، لا يبحث عنهما المنطق مع كونهما مَعْلُومَيْنِ تَصَوُّرَيِّيْنِ، إلا من حيث كيفية تركبهما ليوصلا إلى مجهول تصوري وهو الإنسان.

ويُسمَّى ذلك المعلوم التصوري الذي يُوصل إلى مجهول تصوري: (مُعرِّفاً)، أو (قولاً شارحاً).

وكذلك نرى قضايا متعددة لا يُعنى بها المنطق إلا من هذه الجهة، فمثلاً هاتين القضيتين:

**- العالم متغيِّر.**

**- وكل متغيِّر حادث.**

لا يتناولهما المنطقي بالبحث، مع كونهما مَعْلُومَيْنِ تصديقيين، إلا من حيث إنَّهما كيف يُؤَّلفان تألِّيفاً خاصَّاً، فيصير المجموع قياساً موصلاً إلى مجهول تصديقي، وهو قولنا: **العالم حادث**.

ويُسمِّى المعلوم التصديقي المُوصِل إلى مجهول تصديقي: (دليلاً) أو (حُجَّة).

**ثالثاً: فائدة علم المنطق:**

إنَّ اهتمام العلماء بعلم النطق يأتي لما له من فائدة كبيرة يمكن إجمالها بالآتي:

1-يضع القوانين العامة التي يعمل الفكر بمقتضاها، وبمراعاتها يتمكن الإنسان من تمييز الصواب من الخطأ، ومعرفة الحق من الباطل, وتتبيّن له مواطن الخلل في التفكير، وأنواع الخطأ وأسبابه.

2-يربي في الإنسان ملكة التفكير الصحيح فينمي فيه ملكة النقد وتقدير الأفكار ووزن البراهين والحكم عليها بالكمال والنقص والصحة أو الخطأً، ويوقظ فيه قوة الإدراك.

3-يُنْضِج عقل الإنسان الذي يمثل أداة التفكير عنده، وبواسطته يتوصل إلى العلوم والمعارف الإنسانية.

4-يعدُّ علم المنطق معياراً يُؤمِّن ضوابط وقواعد عقلية توجه التفكير عند الإنسان في الحصول على معارف وعلوم صحيحة.

**رابعا: الخلاف بين العلماء في مشروعية الاشتغال بعلم المنطق:**

إنَّ الخلاف في جواز الاشتغال بعلم المنطق إنَّما هو بالنسبة لما خالطه من كلام الفلاسفة وشبههم؛ لذا اعترض كثيرٌ الفقهاء على دراسة علم المنطق وتدريسه, ويقولون إنَّ أحداً السلف الصالح لم يتكلم فيه.

ويمكن أن نُبيَّن هذه المسألة بأنَّ الناس كانوا في أسبقيتهم لا يحتاجون إلى مثل تلك العلوم؛ لأنَّهم كانوا بسليقتهم عارفين بها ومتمكنين من العلوم أمثال: النحو والكلام وقواعده، وما إلى ذلك, وبعد أن دخل إلى البلاد الإسلامية الكثير من العلوم – ولا سيما بعد الفتح الإسلامي – واختلطت بالعلوم الإسلامية، كان لابُدَّ من إنشاء قوانين لحفظ اللسان مثل: النحو، وقوانين حفظ التفكير مثل: المنطق، وغيرها، فإنَّ قانون النحو لم يكن موجوداً إلا بعد أن فشا الجهل في الناس فوضع العلماء قانون النحو الذي حلَّ هذه المشكلة، فكان لابُدَّ من وجود قوانين في كل أصناف العلوم كالصرف والنحو والفقه والتفسير وغيرها.

أما الاشتغال بعلم المنطق، فقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

**القول الأول: التحريم:**

وعلى هذا القول الإمام النووي، وابن الصلاح، وجماعة من السلف، ووجه المنع فيه عندهم هو الخشية من تمكن ما خالطه من شُبه وعقائد زائفة في قلب المشتغل به.

**القول الثاني: الوجوب:**

وهو قول الإمام الغزالي ومن تبعه، وقال: "إن من لم يعرفه لا ثقة بعلمه"، وحجتهم: أنَّه يعصم الفكر عن الخطأ، ولا غنى عنه في الدفاع عن عقائد الإسلام.

**القول الثالث: جواز الاشتغال به:**

وذلك لمن كان له عقل نيِّر، وذهن حاضر، ممارساً للكتاب والسنة؛ لأنَّه قد حصَّن عقيدته فلا يضره ولا يؤثر فيه اطلاعه على ما خالط هذا العلم من شُبهٍ وعقائد زائفة.

**القول الراجح:**

هو القول الثالث؛ لأنَّه يُقارب بين وجهة نظر القولين السابقين، فالذي له فهم واطلاع على القضايا الشرعية يجوز له الاشتغال بهذا العلم؛ لأنَّهم يُميّزون المعتقدات السليمة من سواها، ومن جهة أخرى أصبحت دراسة علم المنطق من الأمور المهمة لتغلغل علم المنطق واختلاطه بالكتب الشرعية من العقائد والكلام، والفقه، ومناهج التفسير وغيرها.